المستوى : الثالثة ثانوي تسيير و اقتصاد	**ديسمبر2019**
اختبار الفصل الأول في مادة القانون	**المدة : 2 سا**

الجزء الأول: 6نقاط

السؤال الأول:

1- عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟
2- أذكر أربع من خصائصها ؟

السؤال الثاني:

اشرح الالتزام التالي: " التزام البائع بضمان والإستحقاق"

الجزء الثاني: 6 نقاط

السند:

قي 2016/01/14 اشترى مقاول قطعة أرض من مالكها السيد " إلياس" المولود في 1997/08/17. حيث ذهبا إلى الموثق مرفقين بالوثائق اللازمة لمباشرة الإجراءات القانونية و المبلغ المتفق عليه بين الطرفين.

المطلوب: انطلاقا من السند و مما درست أجب على ما يلي:

1- ما هي الوثيقة التي تم تحريرها من طرف الموثق؟ عرفها؟
2- ما هو الشرط الذي يجب أن يتوفر في المبلغ المتفق عليه؟
3- اشرح الإجراءات القانونية التي يقوم بها الموثق لإثبات العقد؟
4- هل " إلياس" مؤهل قانونيا لإجراء هذا التصرف؟ برر ذلك.
5- ما هي الالتزامات القانونية للمقاول؟

الجزء الثالث:8نقاط

أسس الإخوة "أحمد،حامد و محمود" شركة لتجارة الألبسة و كانت حصصهم في رأس المال كما يلي:
حصة السيد أحمد 5000000دج ، حصة السيد حامد مبنى إداري كمقر لشركة و ثلاث سيارات فكانت قيمة حصته 7000000دج، حصة السيد محمود العمل كمحاسب في الشركة و قدرة حصته ب 4000000دج.
بعد يوم من عقد صفقة مع أحد المتعاملين شب حريق على كامل المخزون و تسبب في إفلاس أحمد كما بقي عليه دين لصالح أحد الموردين لم يسدده بعد.
خلال سير نشاط المؤسسة توفي السيد"محمود" ليطالب أحد أبنائه للانضمام كشريك خلفا لأبيه.

المطلوب: انطلاقا من الوضعية و على ضوء ما درست أجب على ما يلي:

1- ما نوع العقد المبرم بين الإخوة؟ عرفه.
2- اشرح باختصار الأركان الموضوعية الخاصة لهذا العقد؟
3- استنتج نوع هذه الشركة ، اقترح تسمية لها؟
4- هل طلب ابن السيد "محمود" صحيح من الناحية القانونية؟ برر اجابتك.
5- ماهي الإجراءات المتخذة بعد وفاة السيد محمود؟ و بأي طريقة سيحصل المورد على دينه المتبقي على عاتق الشركة؟

(التردد أكبر عقبة في طريق النجاح)

بالتوفيق للجميع

التصحيح النموذجي لمادة الاقتصاد

الجزء الأول:

السؤال الأول:

1- تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة: حسب المادة 564 الفقرة 1من ق ت (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ،إذا كانت ش ذ م م لا تضم إلا شخص واحد كشريك وحيد، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات مسؤولية محدودة......" يمكن أن تشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة او متبوعة بكلمات " شركات ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى منها " ش . م . م " و بيان رأس مالها)

2- ذكر أربع من خصائصها:

- لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته المقدمة في رأسمالها.
- تكون حصص الشركاء اسمية وغير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث.
- يجب أن تدفع قيمة الحصص سواء كانت الحصص نقدية أو عينية بقيمة لا تقل عن الخمس في أجل أقصاه 5 سنوات من تاريخ تسجيل في السجل الشركة لدي السجل التجاري.
- للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم شريك او مجموعة من الشركاء و اسم التجاري يكون مسبوق أو متبوع بعبارة ذات المسؤولية المحدودة.

(ملاحظة: تقبل إجابات أخرى)

السؤال الثاني:

شرح الالتزام التالي: " التزام البائع بضمان و الإستحقاق": يتخذ البائع كل ما يجب أن يمكن المشتري من وضع يده على المبيع والانتفاع به دون عائق . وكما يلتزم البائع بالتعريض في حالة تعرض الغير للمشتري ونزع المبيع منه .

الجزء الثاني:

1- الوثيقة التي تم تحريرها من طرف الموثق هي عقد البيع 1ن

تعريفه: عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي:"عقد البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي" 1ن

2- يجب أن يكون المبلغ المتفق عليه ثمن نقدي(نقود سائلة) 0.5ن

3- الإجراءات القانونية تتمثل في الأركان الشكلية لعقد البيع:

أ- **الكتابة** حيث تعد ركنا أساسيا من أركان بيع العقار و يقصد **به** تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص (الموثق). 1ن

4- لا يعتبر إلياس مؤهلا قانونا لإبرام تصرفات قانونية كالبيع **لأنه يبلغ من العمر 18سنة و 4 أشهر** و بالتالي لم يتجاوز سن الرشد و المحدد 19 سنة كاملة في القانون المدني شرط سلامة عقله و إدراكه. 1ن

5- الالتزامات القانونية للمقاول(المشترى):

بما أنه يوجد تخلف في شروط العقد و المتمثل في نقص الأهلية لدى البائع "إلياس" سوف لن يبرم عقد البيع و بالتالي لا توجد إلتزامات يتحملها المشتري "المقاول" 1.5ن

الجزء الثالث:

1- العقد المبرم بين الإخوة هو **عقد الشركة** 1ن

تعريفه: بنص المادة 416 من القانون المدني :(الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...) 1ن

2- الأركان الموضوعية الخاصة تتمثل في: 0.5×4=2ن

أ- **تعدد الشركاء:** حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري يجب أن يكون هناك أكثر من شخص واحد لتكون شركة و يترتب عن هذا نشوء الشخص المعنوي الجديد، و يعود الحد أدنى أو الأعلى لعدد الشركاء لنوع الشركة، و قد اجاز القانون إنشاء شركة تتكون من شخص وحيد.

ب- **تقديم الحصص:** لقيام عقد الشركة يجب على كل شريك أن يلتزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة النقدية أو عينية (شيء مثل العقار) أو عمل، ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان لدائني الشركة.

ج- **نية المشاركة:** و هذا بإتحاد إرادة المشاركين من أجل إستمرار المشروع و تحقيق الأرباح و تقوم النية على الرغبة ا في إنشاء الشركة والتعاون الايجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية فلا يكون بينهم تابع ولا متبوع.

د- اقتسام الأرباح و الخسائر: يتعهد كل الشركاء بتقاسم الأرباح و الخسائر و ذالك حسب الداخلي لشركة و عادة ما يحدد حسب نسبة المشاركة.

3- نوع هذه الشركة هي شركة **التضامن** و يمكن تسميتها **"أحمد و إخوانه"** 1ن

4- طلب ابن السيد "محمود" غير صحيح من الناحية القانونية باعتبار أنه في شركة التضامن لا تنتقل للورثة 1ن

5- بعد وفاة السيد محمود الذي هو أحد شركاء ينقضي عقد الشركة باعتبار أن شركة التضامن تقوم على أساس الاعتبار الشخصي و ليس المالي. 1ن

- في حالة شركة التضامن فإن المسؤولية المطلقة و غير المحدودة للشريك تسمح لدائني الشركة مطالبة أي شريك بديون الشركة و عليه تسديد الدين. 1ن